



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

| <p>الإدارة والتحرير<br/>الامانة العامة للحكومة<br/>الطبع والاشتراك<br/>المطبعة الرسمية</p>   | <p>الجزائر<br/>تونس<br/>المغرب<br/>ليبيا<br/>موريطانيا</p>                  | <p>بلدان خارج دول<br/>المغرب العربي</p> | <p>الاشتراك<br/>سنوي</p>                                    |
|--|---|---|---|
| <p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br/>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر<br/>Télex : 65 180 IMPOF DZ<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG<br/>حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p> | <p>سنة</p> <p>925 د.ج<br/>1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها<br/>نفقات الارسال</p> | <p>سنة</p> <p>385 د.ج<br/>770 د.ج</p>   | <p>النسخة الاصلية .....<br/>النسخة الاصلية وترجمتها ...</p> |

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 198 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1414 الموافق 28 غشت سنة 1993، يتضمن  
4 إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.....
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 199 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1414 الموافق 28 غشت سنة 1993، يتضمن  
6 تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 200 مؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993، يتضمن  
9 تأسيس تعويض عن التسيير والمسؤولية لمصالح القابضين ورؤساء المراكز التابعة للبريد  
والمواصلات.....

### مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمنان انتهاء مهام  
9 نائب مدير برئاسة الجمهورية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يتضمنان تعيين  
9 نائب مدير برئاسة الجمهورية ( استدراك ).....

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الاقتصاد

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1414 الموافق 18 يوليو سنة 1993، يحدد كفاءات تطبيق  
10 المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 1993.....
- قرارات مؤرخة في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تتضمن سحب اعتماد وكلاء لدى  
11 الجمارك.....
- قرارات مؤرخة في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك  
12 بالمصالح الجمركية في الولايات.....

## فهرس ( تابع )

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 14 قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية البويرة.....
- 15 قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية البويرة.....
- 15 قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414 الموافق 16 غشت سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تلمسان.....
- 15 قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414 الموافق 16 غشت سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية سيدي بلعباس.....

## مراسيم تنظيمية

لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 18 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بقائمة ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة ( الفرع الاول - " المصالح المركزية " ) باب رقم 34 - 08 " رئيس الحكومة - نفقات تسيير المرافق المشتركة الخاصة باقامة الدولة لنادي الصنوبر " .

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليوناً وأربعمائة وخمسة آلاف دينار ( 55.405.000 دج ) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

**المادة 3 :** يخص ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليوناً وأربعمائة وخمسة آلاف دينار ( 55.405.000 دج ) ويقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1414 الموافق 28 غشت سنة 1993 .

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 93 - 198 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1414 الموافق 28 غشت سنة 1993، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة .

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.ا.د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

## الجدول الملحق

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين  | رقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
|                         | <b>مصالح رئيس الحكومة</b><br><b>الفرع الأول</b><br><b>المصالح المركزية</b><br><b>العنوان الثالث</b><br><b>وسائل المصالح</b><br><b>القسم الأول</b><br><b>الموظفون - مرتبات العمل</b> |             |
| 1.500.000               | رئيس الحكومة - الاجور الرئيسية.....   | 01 - 31     |
| 3.800.000               | رئيس الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة.....   | 02 - 31     |
|                         | رئيس الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....   | 03 - 31     |
| 800.000                 |   |             |
| 6.100.000               | مجموع القسم الأول.....  |             |
|                         | <b>القسم الثالث</b><br><b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>  |             |
| 500.000                 | رئيس الحكومة - المنح العائلية.....  | 01 - 33     |
| 840.000                 | رئيس الحكومة - الضمان الاجتماعي.....  | 03 - 33     |
| 1.340.000               | مجموع القسم الثالث.....   |             |
|                         | <b>القسم الرابع</b><br><b>الادوات وتسيير المصالح</b>  |             |
| 5.200.000               | رئيس الحكومة - تسديد النفقات.....   | 01 - 34     |
| 300.000                 | رئيس الحكومة - الادوات والاثاث.....   | 02 - 34     |
| 450.000                 | رئيس الحكومة - اللوازم.....   | 03 - 34     |
| 4.000.000               | رئيس الحكومة - التكاليف الملحقه.....  | 04 - 34     |
| 350.000                 | رئيس الحكومة - الألبسة.....   | 05 - 34     |
|                         | رئيس الحكومة - نفقات تسيير المرافق المشتركة الخاصة بإقامة الدولة لنادي الصنوبر.....   | 08 - 34     |
| 29.645.000              |   |             |
| 500.000                 | رئيس الحكومة - حظيرة السيارات.....  | 80 - 34     |
| 40.445.000              | مجموع القسم الرابع.....   |             |

## الملحق ( تابع )

| رقم الأبواب | العناوين   | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
|             | القسم السادس<br>إعانات التسيير                     |                         |
| 01 - 36     | إعانة للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير..... | 7.000.000               |
|             | مجموع القسم السادس.....                            | 7.000.000               |
|             | القسم السابع<br>المصاريف المختلفة                  |                         |
| 01 - 37     | رئيس الحكومة - المصاريف المختلفة.....              | 205.000                 |
| 03 - 37     | رئيس الحكومة - الدفع الجزافي.....                  | 315.000                 |
|             | مجموع القسم السابع.....                            | 520.000                 |
|             | مجموع العنوان الثالث.....                          | 55.405.000              |
|             | مجموع الفرع الاول.....                             | 55.405.000              |
|             | مجموع الاعتمادات المخصصة.....                      | 55.405.000              |

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 33 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون مليونا وخمسمائة ألف دينار ( 395.500.000 دج ) مقيد في

مرسوم رئاسي رقم 93 - 10 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1414 الموافق 28 غشت سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

**المادة 3 :** يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1414  
الموافق 28 غشت سنة 1993.

علي كافي

ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار ( 395.500.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول الملحق

| رقم الابواب | العناوين  | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
|             | <b>وزارة الشبيبة والرياضة</b>                                 |                         |
|             | <b>الفرع الاول</b>  |                         |
|             | <b>المصالح المركزية</b>                                       |                         |
|             | <b>العنوان الثالث</b>   |                         |
|             | <b>وسائل المصالح</b>  |                         |
|             | <b>القسم السادس</b>   |                         |
|             | <b>إعانات التسيير</b>   |                         |
| 36 - 41     | إعانة دواوين المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات..... | 4.000.000               |
|             | مجموع القسم السادس.....                                       | 4.000.000               |
|             | مجموع العنوان الثالث.....                                     | 4.000.000               |
|             | مجموع الفرع الاول.....  | 4.000.000               |
|             | <b>الفرع الثاني</b>   |                         |
|             | <b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>                      |                         |
|             | <b>العنوان الثالث</b>   |                         |
|             | <b>وسائل المصالح</b>  |                         |
|             | <b>القسم الاول</b>  |                         |
|             | <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>                                |                         |
| 31 - 11     | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية.....      | 186.300.000             |

## الجدول الملحق ( تابع )

| رقم الابواب | العناوين   | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 12 - 31     | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....                       | 112.800.000             |
| 13 - 31     | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها..... | 5.000.000               |
|             | مجموع القسم الاول.....   | 304.100.000             |
|             | <b>القسم الثالث</b>  |                         |
|             | <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>  |                         |
| 11 - 33     | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....                                  | 11.900.000              |
| 13 - 33     | المصالح اللامركزية التابعة للدولة -الضمان الاجتماعي.....                                 | 58.100.000              |
|             | مجموع القسم الثالث.....  | 70.000.000              |
|             | <b>القسم السابع</b>  |                         |
|             | <b>المصاريف المختلفة</b>   |                         |
| 12 - 37     | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....                                   | 17.400.000              |
|             | مجموع القسم السابع.....  | 17.400.000              |
|             | مجموع العنوان الثالث.....  | 391.500.000             |
|             | مجموع الفرع الثاني.....  | 391.500.000             |
|             | مجموع الاعتمادات المخصصة.....  | 395.500.000             |



1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس تعويض عن التسيير والمسؤولية لصالح القابضين ورؤساء المراكز التابعين لادارة البريد والمواصلات بنسبة 15 ٪ من الاجر الاساسي للرتبة الاصلية.

يلغي هذا التعويض كل علاوة أو تعويض مماثل.

المادة 2 : يخضع التعويض المقرر بموجب المادة الاولى أعلاه، لاقتطاع الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1993 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 200 مؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993، يتضمن تأسيس تعويض عن التسيير والمسؤولية لصالح القابضين ورؤساء المراكز التابعين للبريد والمواصلات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة

## مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ذي الحجة عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1993، يتضمنان تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية ( استدراك ).

الجريدة الرسمية - العدد 41 الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1993.

- الصفحة رقم 16 العمود الثاني السطر الاول.

بدلا من : رؤوف بوغانم، نائب مدير للوسائل العامة ....

- يقرأ : محمد رؤوف بوغانم، نائب مدير للوسائل المادية ....

( الباقي بدون تغيير )

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، تنهى مهام السيد بن سالم سريان، بصفتة نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، تنهى مهام السيد سعد الدين ولد بابا علي، بصفتة نائب مدير برئاسة الجمهورية.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1414 الموافق 18 يوليو سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.

ان وزير الاقتصاد،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والديوان الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 ولا سيما المادة 125 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى، الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي العام للغرفة الفلاحية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يكلف الديوان الجزائري المهني للحبوب بتطبيق أحكام المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، التي تؤسس اتاوة تقتطع لدى المنتجين على مبيعات الحبوب والخضر الجافة تقدر بثلاثة ( 3 ) دنانير للقنطار الواحد.

المادة 3 : يقوم الديوان الجزائري المهني للحبوب بالاقتطاع من المصدر على مستوى هيئات التخزين التابعة له، المبالغ المترتبة على المنتجين بعنوان الاتاوة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

ويتم الاقتطاع على كل قنطار من الحبوب والخضر الجافة التي تستلمها وتدفع ثمنها هيئات التخزين الى المنتجين مقابل تسليمها محصولهم. وتقيد المبالغ المقتطعة في كشف عام تعده هيئات التخزين ويقتل في 31 أكتوبر من السنة المعتمدة.

المادة 4 : تلزم هيئات التخزين بدفع المبالغ المقتطعة بعنوان الاتاوة الى العون المحاسب بالديوان الجزائري المهني للحبوب التي يقيد بها في حساب خاص مفتوح في كتاباته.

ويجب أن تجري هيئات التخزين التحويلات في أجل أقصاه 15 نوفمبر من السنة المعتمدة لكي تسمح للمحاسب بدعم الحساب وينبغي أن ترفق التحويلات بكل الوثائق الثبوتية الضرورية.

المادة 5 : يقوم الديوان الجزائري المهني للحبوب في أجل أقصاه 15 ديسمبر من السنة المعنية بتحويل الناتج الاجمالي للاتاوة في الحساب رقم 35 / 058 - 300 - 300 - 625 المفتوح لدى

**المادة 10 :** يكلف كل من الرئيس والامين العام للغرفة الوطنية للفلاحة والمدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب والرئيس المدير العام للديوان القومي لتسويق الكروم والخمور، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1414 الموافق 18 يوليو سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد                      وزير الفلاحة  
الوزير المنتدب للميزانية              محمد الياس مصلي  
علي براهيتي



**قرارات مؤرخة في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تتضمن سحب اعتماد وكلاء لدى الجمارك.**

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يسحب من السيد فندو مصطفى الساكن 74 نهج العقيد بوقرة الأبيار الجزائر الاعتماد كوكيل لدى المصالح الجمركية لولاية الجزائر، بناء على طلبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يسحب من السيد شلقوي توهامي الساكن 30 شارع جيش التحرير وهران الاعتماد كوكيل لدى المصالح الجمركية لولاية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يسحب من السيد بوطلمي محمد الساكن 16 نهج العقيد أحمد بن عبد الرزاق وهران الاعتماد كوكيل لدى المصالح الجمركية لولاية وهران.

البنك الفلاحي للتنمية الريفية : وكالة الصنوبر البحري الحمديّة - الجزائر من طرف الغرفة الوطنية للفلاحة.

**المادة 6 :** يكلف الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور بتطبيق أحكام المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، التي تؤسس أتاوة تقتطع لدى المنتجين على مبيعات عنب الدن تقدر بعشرة ( 10 ) دنانير للقنطار الواحد.

**المادة 7 :** يقوم الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور بالاقتطاع من المصدر على مستوى وحداته، المبالغ المترتبة على المنتجين بعنوان الاتاوة المذكورة في المادة 6 أعلاه.

ويتم الاقتطاع على كل قنطار من عنب الدن الذي تستلمه وتدفع ثمنه وحدات الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور الى المنتجين مقابل تسليمها محصولهم.

وتقيد المبالغ المقتطعة في كشف عام تعده كل وحدة ويقتل في 31 غشت من السنة المعتبرة.

**المادة 8 :** تلزم الوحدات بدفع المبالغ المقتطعة بعنوان الاتاوة الى العون المحاسب بالديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور التي يقيدها في حساب خاص مفتوح في كتاباته.

ويجب أن تجري وحدات الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، التحويلات في أجل أقصاه 30 سبتمبر من السنة المعتبرة لكي تسمح العون المحاسب بدعم الحساب. وينبغي أن ترفق التحويلات بكل الوثائق الثبوتية اللازمة.

**المادة 9 :** يقوم الديوان الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور في أجل أقصاه 31 أكتوبر من السنة المعنية بتحويل الناتج الاجمالي للاتاوة في الحساب رقم 35 / 058 - 300 - 300 - 625 المفتوح لدى البنك الفلاحي للتنمية الريفية - وكالة الصنوبر البحري الجزائر، من طرف الغرفة الوطنية للفلاحة.

قرارات مؤرخة في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك بالمصالح الجمركية في الولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد غالي امحمد الساكن 108 شارع سانتو الصغير وهران، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد بوسماحة محمد الساكن حي ياغمورسن 18 شارع ميراشو وهران، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد بغيث نصر الدين الساكن 3 شارع حسوني، رمضان بسكرة الوادي، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الوادي.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد زاوي بوسماحة الساكن حي فاليز عمارة ج 1/11 قمبيطة وهران، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد سبايحي محمد الساكن حي ليسكور عمارة أ 2 وهران، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد رمضان رياض الساكن 16 شارع الاخوة علوش سكيكدة، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد نقاش مصطفى الساكن 457 الكيفان تلمسان، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد دادو محمد الساكن 125 شارع المذبح القديم قالمة، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قالمة.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد دربال لحسن الساكن حي بلدية بن سمان قلعة 23 تونان سواحلية تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد بوجمعة سيدي محمد المختار الساكن 13 شارع زيغوت يوسف الرموشي تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد فوراتي أحمد الساكن حي البوني 1000 مسكن عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد حفايد اسماعيل الساكن 83 نهج زيار عبد القادر بولوغين الجزائر،

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قالة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد العرجة توفيق الساكن شارع فلسطين بشار، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بشار.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بشار كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد سالي نور الدين الساكن السوق الكبير رقم 5 بوفاريك البلدية، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية البلدية.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية البلدية كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد غازي عبد الوهاب الساكن 19 الى 70 شارع بلاتو بحر النيجر بشار، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بشار.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بشار كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد قنفود علي الساكن 12 شارع موليير بوسيجور عنابة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر بشار.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يعتمد السيد سعيد عبد الرحمن الساكن 12 شارع تندوف ميغنية، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تعتمد شركة العبور سويدي حي بويغلي بجاية، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بجاية.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بجاية كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تعتمد شركة عبر الجنوب بن خليفة وشركاؤه شارع 5 يوليو غرداية، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية غرداية.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية غرداية كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تعتمد شركة عبور البحر

الابيض المتوسط 13 رصيف صافي ميناء وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تعتمد شركة للتصدير والاستيراد والعبور المغرب العربي ص ب 67 حاسي مسعود، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية ورقلة.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية ورقلة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، تعتمد شركة لانوار للعبور والتصدير والاستيراد حي أحمد الوادي، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الوادي.

يتعين على المعني، لممارسة مهتمه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الوادي كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، صادر عن والي ولاية البويرة، تنهى مهام السيد ابراهيم هناني بصفته رئيسا لديوان والي ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق  
أول غشت سنة 1993، يتضمن تعيين  
رئيس ديوان والي ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414  
الموافق أول غشت سنة 1993، صادر عن والي ولاية  
البويرة، يعين السيد سليمان دابو رئيسا لديوان والي  
ولاية البويرة.

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414 الموافق  
16 غشت سنة 1993، يعدل القرار  
المؤرخ في 19 يناير سنة 1993  
والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية  
تلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414  
الموافق 16 غشت سنة 1993، تعدل تشكيلة المندوبية  
الولائية لتلمسان المنصوص عليها في القرار المؤرخ في  
19 يناير سنة 1993 كما يلي :

- بومدين خالدي،

- نور الدين عبد الصمد،

- عبد العزيز قويدر،

- مصطفى دحو،

- عبد العزيز كازي ثاني،

- عبد القادر سنوسي بريكسي،

- نورية زرهوني.



قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414 الموافق  
16 غشت سنة 1993، يعدل القرار  
المؤرخ في 24 فبراير سنة 1993  
والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية  
سيدي بلعباس.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414  
الموافق 16 غشت سنة 1993، تعدل تشكيلة المندوبية  
الولائية لسيد بلعباس المنصوص عليها في القرار  
المؤرخ في 24 فبراير سنة 1993 كما يلي :

- محمد بن حدو،

- بن عودة محروق الراس،

- عبد القادر مكسي،

- عز الدين سكران،

- بوزيان مقلقل،

- عبد الوهاب بورحلة،

- سيدي محمد مرابط،

- أحمد فتوح.